ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ19582.2014ـدد القضيــة
تاريخــه :2015-10-09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم 22/10/2014 تحت عدد 4063 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب بتونس

في حق : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ****مقرها **** المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **** من شركة المحاماة **** الكائن ****

ضد : الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ****مقرها *****. محاميها الأستاذ *****

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 20049 الصادر بتاريخ 10/06/2014 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا بقول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بـ400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن القضية الاستئنافية عـ7801ـدد وثمانمائة دينار عن الطور التعقيبي وبـخمسمائة دينار عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 12782 بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 21 نوفمبر 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 17/12/2014 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطل بالتعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد أوراق القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها تملك جميع العقار والأصل التجاري المشتمل به و المتمثل في نزل من فئة 5 نجوم يقع **** تحت اسم نزل**** وهي تسمية مستعملة منذ القدم و سابق عن تكوين المدعى عليها فضلا عن أنها تولت تسجيل الاسم التجاري و العلامة المميزة له بالمعهد القومي للملكية الصناعية تحت عدد 02512 و في المدة الأخيرة تفطنت أن المدعي عليها تستغل نزلا بجهة *** تحت اسم **** فأجرت معاينة لذلك بواسطة عدل التنفيذ **** تحت عدد 32688 بتاريخ 14 جوان 2003 و قد اقتضى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 و المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات انه لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة ... لذلك و استنادا لأحكام الفصول 5 و6 و22 و23 و44 من القانون عدد 36 لسنة 2001 قامت المدعية

بالدعوى الراهنة طالبة الحكم بإلزام المدعي عليها بإزالة التسمية**** من اسم النزل الذي تستغله بقربة وذلك في بحر شهر من تاريخ إعلامها بالحكم و في صورة تخلفها الحكم بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء غرامة يومية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير إلى أن يصل المبلغ مائة ألف دينار وإلزامها بأن تؤدي للمدعية 119.580 مصروف محضري المعاينة و التنبيه وألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع الحكم بالنفاذ العاجل.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25959 بتاريخ 7 مارس 2005 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بإزالة تسمية ****من اسم النزل الكائن بقربة وذلك في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بالحكم وفي صورة امتناعها فإلزامها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية غرامة يومية قدرها مائة دينار على أن لا تتجاوز مبلغ تسعة آلاف دينار كالتصريح ببطلان تسجيل علامة **** بالمعهد الوطني للملكية الصناعية و تغريم المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعية بمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 580 119.580بعنوان مصروف محضري المعاينة و التنبيه مع مائتي دينار 200.000د عن أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض مطلب النفاذ العاجل.

فاستأنفه نائب المدعي عليها استنادا لسقوط حق المستأنف ضدها في القيام بالدعوى لمرور أكثر من ثلاث سنوات عملا بالفصل 48 من قانون 17 افريل 2001 وبصفة احتياطية بان حصول خلط في أذهان العموم هو ركن حاسم وجوهري في إثبات التقليد المزعوم لكنه مفقود ضمن قضية الحال لان المستأنف ضدها لم تأت بحجة على وجوده.

و بعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 7801 السالف تضمين نصه استنادا إلى أن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن مردود على مثيره لأن المستأنفة أجرت معاينة لتقليد علامتها بواسطة عدل التنفيذ السيد **** بتاريخ 14/06/2003 ثم تولت التنبيه عليها بتاريخ 09/07/2003 الكف عن استعمال العلامة و التاريخ المعتبر هو تاريخ المعانية الامر الذي يجعل القيام واقع في بحر الاجل القانوني و استنادا كذلك الى ان قبول علامة المستانفة بالمعهد المذكور وتسجيلها من طرف جهاز فني يؤكد عدم تقليد العلامة.

وبعد الترافع في ا لقضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ7801ـدد بتاريخ 30 أفريل 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار 400,000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ع ن الطورين.

فتعقبته الطاعنة استنادا لما يلي

1)خرق القانون و سوء تطبيقه
2)ضعف التعليل

وبتاريخ 9 جويلية 2011 أ صدرت محكمة التعقيب قرارها عـ47075ـدد والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصل ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وحيث تم إعادة النظر في القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته المحكوم عليها بواسطة محاميها ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بالمساس بحقوق الدفاع :

-الفرع الأول من المطعن الأول المأخوذ من إهمال تناول الدفع بسقوط الدعوى:

باعتبار وأنه من وسائل الدفاع التي أهملها القرار المنتقد هو ما أثير لديه من دفع جوهري يتعلق بسقوط دعوى التقليد بمضي الأمد المحدد لها قانونا مناط أحكام الفصل 48 من القانون عـ36ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 17/04/2001 إلا أن محكمة القرار المنتقد أهملت هذا الجانب الهام المتعلق بدفع جوهري يرتبط النظر فيه ببقاء الدعوى أو اضمحلا لها إذ أن السقوط يعد من الأركان الجوهرية التي يتأسس عليها بقاء النزاع أو اضمحلاله.

ولئن كانت محكمة الإحالة مقيدة بموجب أحكام الفصل 191 م م م ت للنظر في ما تسلط عليه النقض إلا أن ذلك لا يعني أن محكمة الإحالة لا تجيب عن كل الدفوعات الجوهرية التي يتمسك بها طرفي النزاع خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمسألة يقوم عليها بقاء الخلاف القائم بين الطرفين. وطالما أن محكمة الحكم المنتقد لم تتناول بأسانيد حكمها مسألة سقوط دعوى التقليد التي تمسكت بهام نوبته منذ أول وهلة تكون قد مست بحقوق الدفاع وأهملت كذلك دفعا جوهريا يتحدد بموجبه بقاء الدعوى من عدمها وتكون بذلك عرضت قضاءها للنقض مع الإحالة.

-الفرع الثاني من المطعن الأول المأخوذ من إهمال تناول الدفوعات المثارة وعدم التعرض لها:

باعتبار وأن الفقه وفقه القضاء قد استقر على أنه عندما تكون العلامة مركبة كما هو الحال بالنسبة لعلامة منوبته فإن

استعمال علامة مسجلة ضمن علامة مركبة لا يعد تقليدا إذ افقدت العلامة المسجلة وحدتها في العلامة المركبة وقوة صفتها المميزة.

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 2 و5 و23 من القانون عـ36ـدد لسنة 2001 :

ذلك أن اعتماد الاختبار كحجة على ثبوت التقليد باستناد إلى ما اعتبر امكانية في حصول الخلط في أذهان العموم بوصف أحكام الفصلين 5 و23 من كونهما أحكام فنية الدلالة لا تشترط الخلط كشرط أساسي في قيام جنحة التقليد هو ابتكار جديد واختلاف لنوع من أنواع النصوص القانونية بإسداء صفة الضنية عنها في حين أن الأحكام القانونية والنصوص التشريعية تكون إما نصوص:

1-نصوصا آمرة

2-نصوصا غير آمرة

وبالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه لما أولت أحكام الفصل 23 على اعتبار أن الخلط يجب أن يكون محتملا تكون قد أولت ذلك النص تأويلا لا يتطابق مع مدلول عباراته وهو نص واضح كما أنها خرقت إرادة المشرع في وضع أحكام ذلك النص وخالفت بذلك القواعد العامة في تفسير النصوص القانونية.

المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 44:

باعتبار وأن المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالفصل 44 تأخذ كل شروط الدعوى الجزائية بخصوص ثبوتها كما يعتمد في قيامها الأبحاث الاستقرائية المتبعة من قبل المحاكم الزجرية لاثبات أركان تلك التهمة ولا يتبع الشك أو الظن في قيام جريمة التقليد.

المطعن الرابع : ضعف التعليل :

ذلك أنه بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتبن أن محكمة الحكم المنتقد كانت قاصرة التسبيب منعدمة التعليل تماما بخصوص مسألة سقوط دعوى التقليد التي يتعين على محكمة الحكم المطعون فيه استعادة الرد عليها باعتبار أن الحكم قد تضمن بباب المستندات الواقعية والقانونية مسألة انقراض الدعوى بموجب السقوط وقد كان على محكمة الحكم المنتقد تعليل حكمها في هذا الجانب كما يتبين من مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تنظر إلى علامة منوبته كوحدة شاملة وأهم ما في هذه الوحدة كلمة "***" وإنما اعتمدت على مقاربة جزئية مقتصرة على جزء من علامة منوبته دون البحث عن العنصر المميز والجوهري فيها.

المطعن الخامس المتعلق بخرق أحكام الفصل 123 م م م ت الفقرة الثامنة:

ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبن أنه لا يحمل سوى امضائين فقط مما يجعل القرار مختللا غير مطابق لشروط أحكام الفصل 123 م م م ت طالبا على هذا الأساس النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها بأن المطعن الأول المستمد من المساس بحقوق الدفاع.

-الفرع الأول اهمال تناول الدفع بسقوط الدعوى :

ذلك وأنه تطبيقا لأحكام الفصل 191 م م م ت فإن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة اقتصرت عل مناقشة المطاعن التي تسلط عليها النقض ولم يكن من ضمنها الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

-عن الفرع الثاني : إهمال تناول الدفوعات المثارة وعدم التعرض لها:

فإنه خلافا لما ذهبت إليه المعقبة فقد استندت محكمة القرار المنتقد للصفحة 33 من تقرير الاختبار التي تضمنت عناصر التقليد وتبنتها وعللت بها قضائها إلا أن أن هذا المطعن يهدف

المناقشة محكمة الأصل في مدى صحة ما اعتمدته في تقديرها لوقائع القضية وأدلتها لتبرر قضائها وهو جدا موضوعي راجع لمحض اجتهادها المطلق والذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللت وجهة نظرها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومن المنحة المتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المستمد من مخالفة أحكم الفصل 2 والفصلين 5 و23 من القانون عـ36ـدد لسنة 2001:

ذلك أنه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فقد بين الاختبار المعيار المعتمد من التفريق بين ما يعتبر علامة ضعيفة وعلامة قوية وذلك المعيار هو مدى علاقة الشارة بالمنتوج ومن جهة أخرى فإن المعقبة حاولت الخروج بالنص من عباراته الواضحة التي تتحدث عن احتمال حضور الخلط إلى معنى التأكد في حصول الخلط وهي غير ارادة المشرع من صياغة التعين وبالتالي لم تخالف المحكمة أحكام الفصول 2 و5 و23 من قانون عـ36ـدد لسنة 2001 بل استندت في تطبيقها للفصول المذكورة على تقرير مأذون فيه تفادت المعقبة الخوض في محتواه وبات من المتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ثالثا الرد عن المطعن الثاني المستمد من خرق الفصل 44 :

ذلك ان الاختبار الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد وعللت قضاءها أكد على أن وجود التشابه في التسميات نتيجة حصول تقليد من شأنه أن يدخل خلط وبلبلة في ذهن المستهلك أو المستعمل وليس من الضروري أن يكون الخلط متداولا ومتوالي بل يكفي أن يكون حصوله وارد نتيجة التشابه بين العلامتين وهذا يمكن معاينته واستنتاجه حتى بالمقارنة التقنية في العلامتين.

ـرابعا الرد عن المطعن الرابع المستمد من ضعف التعليل :

ذلك أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها تعليلا قانونيا سليما ويرمي هذا المطعن بدوره إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحة ما اعتمدته في تقديرها لوقائع القضية وأدلتها لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي راجع لمحض اجتهادها المطلق والتي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللت وجهة نظرها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومن المتجه رد هذا المطعن.

خامسا المطعن الخامس المستمد من خرف أحكام الفصل 123 م م م ت:

ذلك أن الحكم المطعون فيه تضمن أسماء الحكام الصادر عنه وبات هذا الدفع مجردا ضرورة أن الإمضاءات تذيل مسودة الحكم ونسخته الأصلية الموجودة بكتابة المحكمة ولا تذيل بالنسخ المسلمة للأطراف مما يتجه رد هذا المطعن وأنها رفضت مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن عدم رد محكمة الإحالة على كل الدفوعات المثارة لديها لا يشكل هضما لحقوق الدفاع باعتبارها مقيدة بما تسلط عليه النقض وفقا لأحكام الفصل 191 م م م ت وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن باقي المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث نص الفصل 2 من القانون عـ36ـدد لسنة 2001 بأن علامة الخدمة هي شارة ظاهرة يمكن أن تميز الخدمات التي يسد بما شخص معنوي ويمكن أن تتكون الشارة من الأسماء الجغرافية.

وحيث أن العلامة المشهورة هي العلامة المعروفة من جمهور واسع جدا ويجب أن تكون معروفة من العموم وليس أن تكون معروفة في وسط مهني محدد لكي تسمى مشهورة.

وحيث يستشف أيضا من أحكام الفصلين 22 و23 من القانون عـ36ـدد لسنة 2001 بأنها وضعت ركنا جوهريا لقيام التقليد وهو شرط حصول الخلط في أذهان العموم وأن يكون تقليد العلامة ثابت ومؤيدا.

وحيث أن العلامة المستعملة من طرف الطاعنة مستمدة من الموقع الجغرافي الكائن به النزل بالبلاد التونسية الموجودة بشمال القارة الافريقية وبالتالي فهو اسم لا يمكن أن بنفرد به أي شخص دون آخر وأن يحتج به على غيره طالما أنه ملك للعموم وبالتالي فإن استعمال المعقبة لتسمية مأخوذة من عبارة **** ليس من شأنها إيقاع الخلط في أذهان العموم باعتبار وأن هذه التسمية ليست حكرا على المعقب ضدها المدعية في الأصل خاصة وأن المعقبة استعملت تسمية مستمدة من المصدر الجغرافي للخدمة التي تسديها مع إضافة عبارة" جاء *** وبالتالي فإن استعمال المعقبة لعبارة "***" لا يمثل تعديا على حقوق المعقب ضدها لانها تسمية لا تشكل قيمة جوهرية أو صفة مميزة لمنتجها أو خدماتها دون غيرها في قطاع النزل خاصة وأن المعقبة لم تقتصر على اسم المكان الذي يوجد به النزل الذي على ملكها بل أضافت له عبارة "****".

وحيث يتضح بالاطلاع على مظروفات ملف القضية وأن وجه الشبه بين العلامتين المودعتين والمحتج به من طرف المعقب ضدها (المدعية في الأصل) غير قائم ولا يمكن بحال أن يدخل اضطرابا في ذهن عامة المستهلكين لا من حيث النطق أو الكتابة أو التصميم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الضرر الذي ادعته لا شيء بالملف يثبته إذ لم تدل بما يفيد أن الحرفاء قد أعرضوا عنها كما انها لم تقدم بما يفيد حصول نقض في معاملاتها.

وحيث يستنتج مما سبق ذكره أن اثبات التقليد للعلامة التجارية يكون من خلال ابراز أوجه التشابه بين العلامة التابعة

للمعقبة والعلامة التابعة للمعقب ضدها والذي يكون من شأنه ادخال خلط في ذهن المستهلك العادي الأمر المفقود في قضية الحال خاصة وأن مميزات وخصائص كل علامة ومظهرها العام مختلفة عن العلامة الأخرى بما يجعل دعوى التقليد غير قائمة ضرورة وأن ما انتهت إليه الخبيرة المنتدبة لا يرتقي إلى مستوى العمل الفني الدقيق وبالتالي لا يقيد المحكمة عملا بأحكام الفصل 112 م م م ت.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الحكم الطعون فيه من ثبوت التقليد من خلال الوقوف على استنساخ علامة المعقبة لكلمة *** دون الوقوف على الشكل العام للعلامة وأوجه التسمية وتحديد العناصر الجوهرية المميزة للعلامة باعتبار أن العلامة تتكون من كلمتين مركبتين وليس كلمة *** فقط يجعل من تعليلها قاصرا وموجبا للنقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني. بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران ومساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه،